[46] (3) الفارق بينه وبين أصول الفقه: هناك فوارق بينه وبين أصول الفقه، يتصل بعضها في منهجة البحث، وسيأتي الحديث عنه في موضعه، وبعضها في سعة كل منها وضيقه بالنسبة إلى طبيعة ما يبحثه، فإذا كان من مهمة الاصولي ان يلتمس ما يصلح ان يكون كبرى لقياس الاستنباط، ثم يلتمس البراهين عليه، فان مهمة القارن في الاصول ان يضم إلى ذلك استعراض آراء الآخرين، ويوازن بينها على أساس من القرب من الادلة والبعد عنها، وما عدا ذلك فطبيعة مسائلهما متحدة كما يدل على ذلك تقارب تعريفيهما وان اختلفا في الغاية من كل منهما، لان الغاية من علم الاصول تحصيل القدرة على استنباط الاحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية. الغاية من أصول الفقه المقارن: بينما نرى أن الغاية من أصول الفقه المقارن هي الفصل بين آراء المجتهدين بتقديم أمثلها وأقربها إلى الدليلية، وربما كانت رتبة الاصولي المقارن متأخرة عن رتبة الباحث في الاصول، لان الفصل بين الآراء لا يكون إلا بعد تحصيل القدرة على معرفة الامثل من الادلة، وهي لا تكون إلا للمجتهدين عادة في الاصول. موضوع أصول الفقه المقارن: هو: كل ما يصلح للدليلية من أدلته، وحصره إنما يكون بالاستقراء والتتبع، ولا معنى لتخصيصه بالادلة الاربعة لا بما هي أدلة كما ذهب
